آلية الدفع بعدم الدستورية نحو ضمان الأمثل لحماية الحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري 2020

The Mechanism Of Pushing Unconstitutionality Yowards Ensuring Optimal Protection Of Rights And Freedoms In Light Of The 2020 Constitutuional Amendmen

قادري أمال[1]

[1] جامعة الجيلالي اليابس–سيدي بلعباس(الجزائر)amel.kadri@univ–saida.dz

تاريخ الإرسال: 2023/05/02 **تاريخ النشر: جوان/2023**

الملخص:

كفل المؤسس الدستوري الجزائري للأفراد العديد من الضمانات القانونية التي تحول دون انتهاك حقوقهم وحرياتهم والحفاظ عليها، وأتاح لهم الطعن مباشرة أمام القضاء من خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، حيث تمثل هذه الآلية الرقابة البعدية على دستورية القوانين لتعزيز الحقوق والحريات .

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على فعالية آلية رقابة الدفع بعدم الدستورية لضمان حماية الحقوق والحريات الدستورية ومنع انتهاكها وفقا لما نص عليه القانون العضوي رقم 22–19 والتعديل الدستوري لسنة 2020،والذي جاء أكثر توضيحا فيما يتعلق بتحديد الشروط والضوابط الشكلية والموضوعية لإجراء الدفع بعدم الدستورية باعتباره وسيلة فعالة لإرساء دعائم دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الدفع بعدم الدستورية، الحقوق والحريات.

Abstract :

The Algerian constitutional founder guaranteed individuals many legal guarantees that prevent and preserve their rights and freedoms from being violated, and allowed them to appeal directly before the judiciary through the mechanism of pleading the unconstitutionality of laws, as this mechanism represents the post-control over the constitutionality of laws to enhance rights and freedo , This study aims to shed light on the effectiveness of the oversight mechanism for the payment of unconstitutionality to ensure the protection of constitutional rights and freedoms and to prevent their violation in accordance with the provisions of the constitutional amendment of 2020, which was more clear with regard to determining the conditions and formal and objective controls for the payment of unconstitutionality as an effective means to lay the foundations rule of law.

Keywords: The Constitutional Court, pleading unconstitutionality, rights and freedom

المؤلف المرسل:قادري أمال .الميل المهني: –amel.kadri@univ-saida.dz

مقدمة:

يعتبر موضوع الحقوق والحريات العامة من أهم موضوعات دولة الحق والقانون، وهذا من خلال الدور الذي يلعبه الدستور في تعزيز وحماية حقوق وحريات الأفراد وتكريسها، فقد اعتبرت هذه المبادئ ضمانات إضافية لاحترام الحقوق والحريات من تعسف السلطات العامة في الدولة، ولذلك أقرت أغلب الدول الرقابة الدستورية على القوانين التي تتجسد أساسا في الرقابة السياسية والرقابة القضائية المتمثلة في آلية الدفع بعدم الدستورية وذلك بهدف ضمان سمو الدستور ولحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

ويعد الحق في اثارة الدفع بعدم الدستورية آلية للرقابة البعدية على القوانين التي أقرها المؤسس الدستوري في المنظومة القانونية الجزائرية، وهي أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة2016 بموجب المادة188منه[1]، حيث منح من خلاله الحق للمتقاضين في إثارة عدم دستورية نص تشريعي ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور عن طريق دعوى قضائية ينظر فيها، وقد صدر القانون العضوي رقم 16-18[2] المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، والذي جاء أكثر توضيحا فيما يتعلق بتحديد الشروط والضوابط الشكلية والموضوعية لإجراء الدفع بعدم الدستورية.

هذا وتظهر أهمية الدفع بعدم الدستورية كآلية وضمانة أساسية للأفراد من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم، وتمثل هذه الوسيلة طريقا غير مباشر لإخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أي نص قانوني لا يتوافق وأحكام الدستور وفق إجراءات قانونية معينة حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [3]، غير أن المؤسس الدستوري حاول تفادي الانتقادات والنقائص التي طالتها، بل وأكثر من ذلك بقي المجلس الدستوري الذي كان يمارس مهامه بصفة انتقالية والمحكمة الدستورية يبتان في الدفوع المحالة إليها وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-18، إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 22-19[4] المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وذلك من خلال الإحالة من المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبناءا على ذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية **ما مدى فعالية آلية الدفع بعدم دستورية كضمانة لحماية الحقوق والحريات وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و القانون العضوي رقم 22-19 ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال عرض وتحليل نصوص التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي رقم 22-19 للوقوف على الأحكام الإجرائية لآلية الدفع بعدم الدستورية سواء تلك المنصوص عليها سابقا أو المستحدثة، ومدى فعالية هذه الآلية لضمان حماية الحقوق والحريات للأفراد طبقا لنصوص القوانين المذكورة أعلاه، وبناءا على ذلك سنتطرق في المحور الأول إلى الإطار العام الدفع بعدم الدستورية لضمان حماية الحقوق والحريات وفي المحور الثاني سنتطرق إلى فعالية آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أما المحور الثالث

ارتأينا أن نخصصه لتقييم رقابة الدفع بعدم دستورية القوانين في مجال حماية الحقوق والحريات.

المحور الأول: الإطار العام لآلية الدفع بعدم الدستورية لضمان حماية الحقوق والحريات

تعد آلية الدفع بعدم الدستورية إجراءا جديدا في المنظومة القانونية الجزائرية للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، ويشكل قفزة نوعية لتحقيق عدالة دستورية ويراد منه إجراء قانوني يتقدم به أحد أطراف الخصومة أمام إحدى المحاكم الموضوعية أثناء بثها في القضية ويطعن بمقتضاه بعدم دستورية نص أو نصوص قانونية يتوقف عليها الفصل في النزاع، وأنها تشكل خرقا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[5] كل ذلك سوف يتم توضيحه ضمن النقاط التالية:

أولا: التأصيل المفاهيمي لآلية الدفع بعدم الدستورية

يرتكز الدفع بعدم دستورية نص قانوني على مبدأ سمو الدستور عن النصوص القانونية الأدنى منه تحت مبدأ تدرج القوانين، بحيث يستند كل نص تشريعي إلى ما يعلوه في الهرم القانوني الذي ارتكز على نظرية الفقيه النمساوي كلسن، حيث شرعية النص القانوني مستمدة من القاعدة التي تعلوها والمتمثلة في القاعدة الدستورية[6]، وقد مكن المؤسس الدستوري الجزائري أطراف الدعوى من الطعن بعدم الدستورية لحماية حقوقهم وحرياتهم وأقحم القضاء ممثلا في المحكمة العليا ومجلس الدولة في عملية الرقابة على الدستورية عن طريق نظام الإحالة، كما حصر مجال الرقابة اللاحقة في إجراء الدفع بعدم الدستورية[7].

1- التكريس الدستوري والقانوني الجزائري لرقابة الدفع بعدم دستورية القوانين:

إن الحديث عن نشأة وتطور الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري يتمحور حول الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر والتي كانت متمثلة في المجلس الدستوري، ولكن ابتداءا من التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت المحكمة الدستورية هي الهيئة الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر[8].

ويعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين إجراء دستوري جديد جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، والغاية من هذه الآلية هو ضمان الرقابة البعدية على دستورية القوانين، إذ غالبا ما تكشف الممارسة العملية عن وجود قوانين تمس بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا وتفشل الرقابة السياسية والبرلمانية السابقة في كشفها، فيجوز للمتقاضي وفقا للتعديل الدستوري الجديد الطعن في النصوص القانونية المخالفة للدستور والتي سوف يتأثر بها حكمه وبالتالي تتأثر بها حقوقه وحرياته الدستورية.

هذا ويشكل هذا التعديل خطوة هامة في تاريخ النظام الدستوري الجزائري وتوجه جديد نحو تفعيل نظام الرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات، وهو يتلاءم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في التأكيد على أهمية دور الفرد في حماية حقوقه أهمها ما جاء في نص المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وقد أقرته نصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 لاسيما في نص المدة 188[9] الدفع بعدم الدستورية وفصلت إجراءاتها في القانون العضوي رقم16-18المتعلق بالدفع

بعدم الدستورية[10].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد سجل في شهر جويلية 2019 انطلاق ممارسة هذه آلية من خلال القضيتين رقم: دع د01-2019و رقم: د ع د2019-02 اللذين تم إحالتهما من جانب المحكمة العليا، ويتعلق الحكم التشريعي محل الدفع بالمادة 1/416 من قانون الإجراءات الجزائية، وصرحت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بعدم دستورية الحكم التشريعي موضوع الدفع بتاريخ 20 نوفمبر 2019[11] .

وبتاريخ 15 جانفي2020، تمت إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية مرة أخرى من قبل المحكمة العليا حول نص المادة 6/192 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وصرحت الهيئة في قراراها رقم01 ق. م د/د ع د/20 بدستورية المادة المذكورة سالفا[12].

وقد شكل التعديل الدستوري لسنة 2020 نقطة تحول مهمة مست بصفة خاصة إعادة هيكلة وتنظيم المؤسسات المكلفة بالرقابة وعلى رأسها التعديلات التي مست نظام القضاء الدستوري من خلال استبدال مؤسسة المجلس الدستوري بمؤسسة جديدة سميت المحكمة الدستورية ووضحت المذكرة الخاصة بعرض الأسباب أن هذا التغيير جاء من أجل تكييف وربط دورها بالمستجدات الحاصلة في مجال الرقابة على دستورية القوانين من خلال نظام الدفع بعدم الدستورية الذي كرس لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أن هذا التحول يفسر عن إرادة المؤسس الدستوري في التوجه نحو تغيير الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري من الطبيعة السياسية إلى الطبيعة القضائية ويتجلى ذلك بصفة أساسية من خلال بروز مصطلح المحكمة عوض المحافظة على مصطلح المجلس الذي كان تداوله معتادا في جل الدساتير السابقة [13]، وبموجب التعديل الدستوري 2020 فقد نص في المادة 196 على أن إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية يحددها قانون عضوي وفعلا فقد تم صدور القانون العضوي رقم 22-19 الذي حدد ذلك[14].

2-تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين:

يقصد بالدفع بعدم دستورية نص قانوني تلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام محاكم مخصصة بشروط وضوابط، منها ما يتعلق بالشكل والإجراءات، ومنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية[15].

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الدفع بعدم دستورية القوانين بأنه: حق الشخص رافع الدعوى المدنية أو الإدارية أو الجنائية إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه للدستور بواسطة مذكرة مستقلة طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع[16]، وبصياغة أخرى هو رقابة تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع بها أحد الخصوم في قضية منشورة أمام المحاكم كوسيلة للدفاع عن نفسه بحجة أن القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية هو غير دستوري.

وتجدر الإشارة إلى أن التجربة الجزائرية ظهرت في مجال الدفع بعدم الدســتورية متأخرة، قياسا مع

العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا،اسبانيا، فرنسا، مصر، وعليه مما تقدم فإن مبدأ الدفع بعدم الدستورية يعد إجراء يتقدم به المدعي في دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم القضائية ويطعن بمقتضاه بعدم دستورية نص أو نصوص قانونية لها ارتباط بالدعوى المرفوعة أمام المحاكم المذكورة وفقا للمسطرة القانونية المعمول بها حسب كل تشريع[17].

هذا وقد حصر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 آلية الدفع بعدم الدستورية في القانون مستبعدا إمكانية الطعن في دستورية المقررات الإدارية والأحكام القضائية، كما أخضع الدفع بعدم دستورية القوانين لشرطين جوهرين إذ اشترط أن يوجه الدفع إلى القانون الذي سيطبق في النزاع أي الذي له انعكاس مباشر على مآل الدعوى المعروضة على المحكمة المختصة من جهة، وأن يكون القانون ماسا بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور من جهة ثانية.

فإدخال هذه الآلية إلى المنظومة القانونية الجزائرية قد اقترن بتجاوز عقبة في موضوع مراقبة دستورية القوانين، ويرمي هذا الدفع بعدم الدستورية إلى أهم الخصائص المتمثلة في:

– أن الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية من طرف الشخص المراد تطبيق النص عليه والذي رأى فيه ما ينافي الحقوق والحريات المحمية دستوريا.

– أنه طريقا فرعيا يسلكه الطرف المعني وبشكل غير مباشر يختلف عن الرقابة القضائية القائمة على رفع دعوى أصلية هدفها إلغاء النص القانوني محل الطعن بعدم دستوريته.

– أن الدفع بعدم دستورية القوانين رقابة امتناع لكون القاضي يمتنع فقط عن تطبيق النص محل الدفع عن الطرف المتمسك بالدفع دون سواه من القضايا، ولا يلغي النص القانوني محل الدفع بعدم الدستورية[18].

3– الطبيعة القانونية لرقابة الدفع بعدم الدستورية:

خلافا للرقابة السياسية التي تتميز برقابة سابقة على إصدار القانون تتميز الرقابة القضائية بطبيعة لاحقة على إصدار القانون تفترض رقابة الإلغاء، وأن يكون القانون قد صدر بشأنها بعد أن يقوم أحد الأفراد أو الهيئات التي يمكنها أن تتضرر من القانون برفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد هذا القانون الذي تعتقد فيه أنه يتعارض مع الدستور تطلب فيه الحكم بإلغائه، لأجل ذلك اعتبر البعض رقابة الدفع بأنها ذات طبيعة قضائية، وفي هذا الصدد وبخصوص رقابة الدفع بعدم الدستورية يقول الدكتور عليان بوزيان:" هي رقابة قضائية لأنها رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاده تضمن لكافة المواطنين حرية التقاضي."

أما بالنظر إلى طبيعتها القضائية تشكل إذن رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة مكملة وامتدادا للرقابة الدستورية حتى لا تفلت القوانين من الرقابة وبالأخص تلك التي تخضع لرقابة جوازية سابقة ولم يتم إثارتها من قبل جهات لإخطار المحددّة دستورا، بحيث أنه ومتى ظهر قصورها أمكن إخضاعها والتصدي

لها بواسطة رقابة الدفع بعدم الدستورية لا سيما ما تعلق منها بالحقوق والحريات المضمونة دستورا[19].

ثانيا: الأحكام المطبقة لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري حق المواطنين في إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين أمام الجهات القضائية المعنية والتي فصل فيها القانون العضوي رقم 22-19 و قد حددت المادة1/195 من تعديل 2020 شروط ينبغي على القاضي المثار أمامه الدفع التأكد من توفرها حتى يقوم بإحالته إلى الجهة القضائية الأعلى منه، إضافة إلى شروط أخرى تضمنها القانون العضوي رقم 22-19.

1-الشروط الشكلية لقبول إثارة الدفع بعدم الدستورية:

تتمثل الشروط الشكلية بالشروط القانونية الواجب توافرها في الدفع بعدم الدستورية، وهي إما تخص الجهة المثار أمامها الدفع وإما تتعلق بالطرف المثير بالدفع.

1.1- الأشخاص المؤهلون لإثارة الدفع بعدم دستورية القوانين:

حتى تتم الإحالة إلى المحكمة الدستورية يتعين توافر جملة من الشروط حددتها المادة195 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أنه:" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في محاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع الذي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور[20]".

وحتى يقبل القاضي الدفع بعدم الدستورية يجب أن يثار من قبل الأشخاص المخولين لذلك فبالرجوع إلى المادة 1/195 المذكورة أنفا، فقد استعملت مصطلح أحد الأطراف في المحاكمة ولم تستعمل مصطلح المتقاضين، وبهذا فانه لا يقتصر حق إثارته على المدعي أو المدعى عليه فقط، وعلى الأشخاص الطبيعيين فحسب وإنما المعنويين كذلك، كما لا يقتصر على المواطنين وإنما على الأجانب أيضا والأمر يستشف من صياغة المادة15من القانون العضوي رقم19-22 رغم أنها استعملت عبارة أحد الأطراف[21].

2.1- وجود نزاع مرفوع أمام إحدى الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم دستورية القوانين:

تتم آلية الدفع بعدم الدستورية قبل وصوله إلى المحكمة الدستورية على مرحلتين، فبعد أن يتأكد قاضي الموضوع من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المحددة لقبول الدفع بعدم الدستورية المرحلة الأولى، يحيل المذكرة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذي يعود لهما اختصاص إحالتها من عدمه إلى المحكمة الدستورية في مرحلة ثانية.

فبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 فانه يجوز إثارته من قبل أحد أطراف الدعوى المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية، والتي ينبغي عليها النظر في موضوعه قبل الفصل في الدعوى الأصلية ويستوي في ذلك أن تكون هذه الأخيرة تابعة للقضاء العادي أو الإداري، وأمام أي درجة سواء أمام المحكمة الابتدائية أو الإدارية وكذلك في مرحلة الاستئناف أمام المجلس القضائي أوالمحكمة

الاستئنافية الإدارية، كما يمكن إثارتها لأول مرة بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو المجلس الدولة حسب الحالة و يمكن إثارته أثناء التحقيق القضائي و تختص بالنظر غرفة الاتهام بذلك[22] .

إضافة إلى ذلك فقد تراجع المشرع عن فكرة عدم إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين أمام محكمة الجنايات الابتدائية وذلك بموجب المادة 1/16 من القانون العضوي رقم 22-19 التي نصت على أنه:" يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية أيضا واللتان تنظران فيه قبل فتح باب المناقشة"[23].

3.1-وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة منفصلة:

حدد القانون العضوي رقم 22-19 شروط و كيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية في الفصل الثاني منه، وبين الشروط الجوهرية الواجب توفراها لدى تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة ، ورتب جزاء على عدم احترامها وذلك من خلال المادة 19 منه التي تنص على ما يلي: " يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة و معللة."[24]

ويشترط في المذكرة أيضا أن تقدم بصفة منفصلة إجراءات الدعوى الأصلية، وبالتالي يشترط تقديمه في شكل مذكرة مكتوبة ومستقلة كما يشترط فيها التعليل، وأن تندرج فيه عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بوضوح بغية إقناع القاضي بعدم دستوريته، ويعتبر هذا الشرط جوهريا لفحص مدى جدية الدفع وتأسيسه قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية في الآجال المحددة[25] .

والجدير بالذكر أن المادتان 10 و 11من القانون العضوي رقم 18-16 . نصتا على ضرورة إرجاء الفصل في القضية من طرف الجهة القضائية المختصة إلى غاية وصول قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري حول مدى دستورية النص القانوني، لكن ذلك لا يمنع من إتمام التحقيقات أو اتخاذ الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة، ولا يتم إرجاؤها إذا ما ارتبطت الدعوى بشخص محروم من حريته بسببها وفي حالة نص القانون على الفصل في آجال محددة أو الاستعجال[26].

2-الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية:

بالرجوع إلى المادة 1/195 حددت بعض الشروط الموضوعية الواجب توافرها في إثارة الدفع بعدم دستورية الواجب إدراجها بالتفصيل في المذكرة المكتوبة وهي نفسها الشروط لتي تضمنتها المادة 21 من القانون رقم 22-19 أهمها:

1.2-الشروط الواجب توفرها في الحكم محل الدفع بعدم الدستورية:

وسعت المادة 195نطاق الأحكام الخاضعة للدفع بعدم الدستورية ليشمل الأحكام التنظيمية أيضا، و أحسن ما فعل المؤسس الدستوري حتى لا تفلت من مجال الرقابة على دستورية القوانين كونها هي الأخيرة تتعلق بعض الحقوق والحريات، ويشترط في الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع أن يتوقف عليه مآل النزاع أي أن يمس جوهر الدعوى الأصلية أو أن يشكل أساسا للمتابعة، بمعنى أن يكون أساس

تحريك الدعوى العمومية في القضايا الجزائية.

كما يشترط في هذا الحكم أن يكون منتهكا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، والمقصود بهذه ليس فقط تلك المنصوص عليها في صلب الدستور أو ديباجته ،و إنما تأخذ مفهوما واسعا لتشمل القواعد القانونية ذات المحتوى الدستوري ومختلف درجاتها التي يضمنها الدستور بمفهومه المادي.

هذا وتجدر الإشارة كما يجب أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي الساري المفعول لم يسبق أن تم التصريح بمطابقة الدستور تطبيقا لحجية الشيء المقضي فيه[27].

2.2-شرط جدية الدفع بعدم الدستورية:

اشترط المشرع لقبول الدفع بعدم الدستورية من طرف القاضي أن يتسم الوجه المثار فيه بالجدية، لكن دون تحديد معايير موحدة وضوابط لتقديرها وبالتالي ترك المجال للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع نفسه، لذا يمكننا القول أن شرط جدية الوجه المثار مفاده إقناع القاضي وإثارة الشك لديه بعدم دستورية الحكم الذي يتوقف عليه مآل النزاع، وذلك عن طريق الحجج والأسباب المذكورة في المذكرة المقدمة لهذا الغرض، خاصة أن المادة 19 من القانون رقم 22-19 اشترطت أن يقدم الدفع بمذكرة لهذا الغرض وذلك تحت طائلة عدم القبول[28].

ثالثا: الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار عن طريق الإحالة بقرار يتضمن قبول الإحالة أو رفضها، وفي حال قبولها يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي والتنظيمي محل الإحالة، وقد حددت المادة198 من التعديل الدستوري 2020 [29] الآثار التي تترتب عن الإقرار بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المبينّ في نص المادة195، وعليه يكون قرارها متضمنا إما:

1-دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وعدم مخالفته للدستور وهنا يبقى الحكم ساري النفاذ إذ لا يفقد النص أثره، وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها.
2-عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وبالتالي الإقرار بمخالفته للدستور، وهنا يوضع حد للحكم التشريعي أو التنظيمي حيث يفقد الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، فقد يكون التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة سابقا لتاريخ صدور قرارها وقد يكون متزامنا معه وقد يحدد قرار المحكمة تاريخ لاحق يفقد منه الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره، إذ يتعين على المحكمة الدستورية إيجاد ملاءمة بين أثر حكمها بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة التي أكتسبها الأفراد في فترة نفاذ النص التشريعي أو التنظيمي الذي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته، حيث يتعين على المحكمة الدستورية حماية هذه الحقوق المكتسبة من أثر هذا الحكم[30].

تبلغ الجهة القضائية المخطرة والسلطات العمومية المعنية بقرار المحــكمة الدستورية المتضمن عدم

دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، فإذا كانت الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع لم تفصل في الدعوى عند تبليغها بقرار المحكمة الدستورية فيكون لزاما عليها استبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، وعليها أن تحكم في الدعوى دون الاعتماد على هذا الحكم المخالف للدستور فيتعين عليها الاعتماد على حكم تشريعي أو تنظيمي آخر إذا كان ذلك ممكنا، أما إذا فصلت الجهة القضائية في النزاع بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قبل تبليغها بقرار المحكمة الدستورية، فإن هذه المسألة لم ينظمها المؤسس الدستوري ولا المشرع في القانون العضوي رقم16-18، إذ لم تبين هذه النصوص الأثر المترتب على ذلك، خصوصا إذا اعتمدت الجهة القضائية عند فصلها في النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته[31].

المحور الثاني: فعالية آلية الدفع بعدم الدستورية لضمان حماية الحقوق و الحريات

إن الأساس من وضع الدستور والقوانين هو حماية حقوق وحريات الأفراد لضمان عدم انتهاكها لتجسيد دولة القانون، وأن الأساس من وجود السلطة القضائية هو حرصها على حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة، وبالتالي فالدولة تسعى لضمان هذه الحقوق والحريات بمختلف الآليات والوسائل للحد من التجاوزات الغير قانونية وفقا لشروط شكلية أو موضوعية مقننة، مما لذلك من مزايا وعيوب واثأر قانونية.

أولا: تقدير مدى جدوى وفعالية آلية الدفع التي اعتمدها المؤسس الدستوري في حماية الحقوق والحريات

بالنظر إلى المواد الدستورية 195-196-197-198 من التعديل الدستوري 2020وتحليلها، يتأتى لنا فحص وتقدير مدى جدوى وفعالية آلية الدفع التي اعتمدها المؤسس الدستوري في حماية الحقوق والحريات من خلال مايلي:

1- توسيع إخطار المحكمة الدستورية للأفراد :

نصت المادة 195[32] من التعديل الدستوري 2020 على جواز إخطار الهيئة الرقابية الدستورية من طرف الأفراد بطريق غير مباشر باعتماد نظام الإحالة الممارس من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فبمجرد اتصال الأفراد بالمحكمة الدستورية ولو عن طريق أسلوب الإحالة يشكل ضمانة قوية على جدية طلب الدفع بعد. الدستورية الموجود ضد النص القانوني أو التنظيمي المراد تطبيقه، ولحل النزاع من قبل جهة قضائية ما إذا كان ينطوي على مخاطر حقيقية أو محتملة تمحق حقوق وحرياته الفردية والجماعية التي يكفلها الدستور.

لكن من جهة أخرى المادة قصرت حق الإخطار على الأفراد عندما يكونون طرفا في نزاع أصلي موضوع نظر لدى القضاء أي عندما تكون إحدى حقوقه أو حرياته مهددة بالنص القانوني الواجب التطبيق لحل المنازعة وفصل الخصومة، ويلاحظ أن هذا ما يثير الغموض في نية المؤسس موقفه من

هذه الحقوق والحريات ، فهل يسعى إلى حمايتها كقيم مستقلة وقائمة بنفسها وليس الحق في ضمانها من كل تهديد سواء مارس الفرد المتقاضي حقه في الدفع بعد. الدستورية أم امتنع جهلا أم قصدا، أم يسعى ويستهدف حماية حقوق وحريات الأفراد بأعيانهم و ذواتهم و أحوالهم إذا طالبوا بها هم أولا وسلكوا الطريق الإجرائي الرسمي.

ما يلاحظ أنه لا يزال المؤسس الدستوري يستبعد الأفراد من ممارسة الرقابة الدستورية مباشرة بل تقييده بالهيئات العليا للقضاء فقط لتصفية الدفوع والتدقيق فيها قبل إحالتها، فتكريس حق المواطن في إخطار المحكمة الدستورية أصبح أمرا ضروريا في ظل تكريس أسس دولة القانون، لأن الهدف من تأسيس الرقابة على دستورية القوانين هو السهر على احترام الدستور من خلال ضمان عدم التعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من جهة، وتطبيق مبدأ المساواة أمام القضاة فيكون الشخص الطبيعي متساوي مع الشخص المعنوي العام في منازعة نص قانوني أمام المحكمة الدستورية من جهة أخرى[33].

2- تمديد تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات:

من خلال المادة 195 يتم تمديد بسط سلطات الرقابة الدستورية القضائية على التنظيمات بكل أشكالها، من خلال تمكين الأفراد من حق تقديم دعاوى وطلبات الدفع بعد. دستوريتها لدى الجهات القضائية المعنـــية إذا كان في الحـــكم بها في المنازعة مساسا بأحد حقوقـــها أو حرياتها المـــكرسة في الدستور.[34].

3- حق الأفراد في إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام كل جهات القضاء العادي و الإداري و أمام محكمة الجنايات :

بين المؤسس الدستوري أن النص التشريعي أو التنظيمي إذا اعتبر غير دستوري على أساس المادة195 فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وفي نفس السياق تكون قرارات المحـــكمة الدستورية نهائية ومـــلزمة لجميع الـــسلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

وقد كرست المادة 02 من القانون العضوي رقم 18-16[35] مباشرة هذا الحق الدستوري بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 195 من التعديل الدستوري 2020 أمام جهة قضائية دون تقييد درجتها أو نوع نظامها القضائي الذي يخضع إليه، سواء كان قضاء عاديا أو كان إداريا أو مختصا من أجل محاصرة كل القوانين والتنظيمات الماسة بحقوق الأفراد وحرياتهم مهما كانت طبيعتها ومجالات تطبيقها .

كما تم التنصيص على إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية في المادة03 من القانون العضوي رقم 18-16[36]، والتأكيد على جواز الدفع بعدم الدستورية في مرحلة الاستئناف بموجب مذكرة ترفق بصحيفة الاستئناف، ولم يقف المؤسس الدستوري عند هذه المادة بالتحفظ أو التفسير

لمطابقتها لنص المواد 188 من القانون رقم 16-01 و 195 من التعديل الدستوري 2020 التي صرحت و استعملت مصطلح جهة قضائية.

غير أنه بصدور القانون العضوي رقم 22-19 نصت المادة 16-1 منه على أنه:" يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية واللتان تنظران فيه قبل فتح باب المناقشة[37]".

ثانيا: حدود تقدير جدية طلب الدفع بعدم الدستورية

يجب ألا يكون قد سبق صدور قرار من المحكمة الدستورية في موضوع الدفع بعدم الدستورية مرتبطا بموضوع الدعوى ذاتها تطبيقا لمبدأ حجية الشيء المقضي به، وهذا من منطلق أن قرارات المحكمة الدستورية غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن بما في ذلك طلب إعادة النظر[38].

هذا ويجب التأكد من الطابع الجدي للدفع بعدم الدستورية خاصة في حالة تعسف بعض المتقاضين في استعمال حق الدفع بعدم الدستورية ويستشف من القراءة المتأنية للمادة 195 استبعاد خيار الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية، فهذا الطعن يتعين أن يمر وجوبا عن طريق الطعن غير المباشر أمام محكمة الموضوع العادية، كما هو الشأن في أغلب الأنظمة الدستورية المقارنة (فرنسا ،اسبانيا...)، والسؤال المطروح هل تحيل محاكم الموضوع الدفع بعدم الدستورية، مباشرة إلى المحكمة الدستوري، أم لابد من وضع وسيلة للتصفية قبل عرض الأمر على القضاء الدستوري .

ما يلاحظ أنه من الصعب تحديد مفهوم الطابع الجدي للدفع بعدم الدستورية و يعد منح القاضي الموضوع تلك السلطة الواسعة تجاوزت على سلطة المحكمة الدستورية واختصاصاتها، وهذا الشرط يجعل من القاضي العادي قاضيا دستوريا وله السلطة التقديرية في تقدير جدية الدفع، غير أن المقصود من هذا هو أن دور القاضي في هذه الحالة هو أن يشك في دستورية القانون لتقرير مدى جدية الدفع على أن يجد مبررا لمسألة عدم دستورية القانون ليوقف الفصل في الدعوى ويحيل الأوراق الى الجهات القضائية المختصة[39]، وعليه من خلال المادة195من التعديل الدستوري 2020 أقر بازدواجية التصفية أمام محاكم الموضوع ليتم إحالتها أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا.[40]

ثالثا: أن يستند الدفع إلى حق أو حرية مضمونة دستوريا

إن الغرض من إقامة الدفع هو حماية الحق أو الحرية بتقرير ما إذا كان هناك نزاع فيهما ، فالحق والحرية وجهان لعملة واحدة هذه الحقوق قد تكون فردية وقد تكون جماعية، وبالرجوع إلى ديباجة الدستور نجدها تنص في الفقرة 12على أن:" الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية....." ولقد وسع التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020في مجال الحقوق والحريات وهذا في إطار تدعيم دولة الحق والقانون ونال هذا المجال بذلك حصة الأسد من هذا التعديل[41].

وتطرح مسألة الحق في التمسك بإثارة الدفع بعدم الدستورية إذا كان الحق أو الحرية مكفولة

من خلال نص يوجد خارج وثيقة الدستور، كأن يكون قد تضمنته معاهدة دولية أو قانون عضوي خاصة أن هذا الأخير يعتبر من القواعد المكملة للدستور[42].

وبما أنه ل يمكن استباق ما قد يسفر عنه التطبيق من مواقف المجلس الدستوري سابقا و المحكمة الدستورية حاليا بخصوص هذه المسألة، فإنه يمكننا الاستعانة بقراراته السابقة حول موضوع الحقوق والحريات، حيث عبر في عديد اجتهاداته ضمنا عن إرادته في توسيع مرجعتيه الدستورية حتى يكفل ضمانا أوسع للحقوق والحريات، وهو ما يشكل توجها نحو الاقتداء بنظيره الفرنسي الذي تبنى ما يعرف"بالكتلة الدستورية[43].

المحور الثالث: تقييم رقابة الدفع بعدم دستورية القوانين في مجال حماية الحقوق و الحريات

إن تقييم أي جزئية يتطلب توضيح أهم الضوابط التي تتقيد بها المحكمة الدستورية ثم التعرض إلى المزايا التي تتضمنها وتفعلها ثم إبراز العيوب التي تعتريها وهو ما نحاول توضيحه ضمن ما يلي:

أولا: الضوابط التي تتقيد بها المحكمة الدستورية[44]:

قيدت المحكمة الدستورية نفسها بمجموعة من الضوابط تلتزم بها في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وهي:

-عدم تعرض المحكمة للمشكلة الدستورية إلا إذا كان ضروريا للفصل في الخصومة الأصلية.

-أن يقدم المدعي الدليل على أن ضررا واقعيا قد ألحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرا منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور.

-أن يكون هذا الضرر عائدا إلى النص المطعون فيه وليس ضررا متوهما أو مجهولا، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا تعود عليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة وهذه المصلحة شرط ضروري لقبول الدعوى الدستورية.

-استبعاد المسائل السياسية من نطاق رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين.

ثانيا: أثار القرار الصادر عن الدفع بعدم دستورية القوانين في حماية الحقوق و الحريات:

بمقتضى نص المادة 198[45] فان القرار الصادر عن المحكمة الدستورية يتمتع بآثار هامة تمس دستورية النص القانوني محل الدفع إلغاء أو إبقاء، فادا صدر القرار بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، فإن هذا الأخير يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي تحدده الهيئة الدستورية الرقابية المختصة، وبالتالي تحصن وتحمي الحقوق والحريات بشكل نهائي ودائم من أي مساس قد يلحقها بسبب المشرع وبسبب القاضي.

و بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 198 فان القرار الصادر يحوز قوة الإلزام و حجية مطلقة تجاه كل السلطات العمومية و الإدارية و القضائية ولا يقبل الطعن بأي شكل من أشكال الطعن فهو قرار نهائي لا

يقبل مراجعته توحيدا للقضاء الوطني واستقرارا في أحكامه في كل التراب الوطني، وبالتالي يكون القرار ضامنا للحريات والحقوق للأفراد بشكل دائم و مستقر.

ثالثا: مزايا وعيوبا الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين

تعتبر الرقابة القضائية عموما والرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية من أهم طرق حماية الحريات العامة من التجاوزات سواء من طرف الهيئة التشريعية إذا ما وضعت نصا غير قانونيا، وكذا من طلاف السلطة التنفيذية إذا ما نفذته بشكل يمس بها، خاصة والقاضي هو المؤهل والأكثر خبرة قانونا في هذا المجال.

كما يضمن هذا الأسلوب في الرقابة الحيادية وبعيدا عن الاعتبارات السياسية التي يفترض أن القاضي بعيدا عنها والتزامه بروح القانون بالحياد والاستقلالية ومنه البعد عن ضغوطات السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يكسبها مصداقية عند المواطنين المتقاضين أمامها، و يخضع هذا الإجراء لنفس القواعد الإجرائية التي تحكم الدعاوى ومنها المواجهة بين الخصوم، تعليل الأحكام وعلنية الجلسات[46].

كما أن الحكم الصادر بالإلغاء في حالة ثبوت مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام الدستور ينهي المشكلة ويحسم الموقف بصفة نهائية مما لا يسمح بالعودة مرة أخرى لطرح النزاع بصدد نفس القانون أمام محكمة أخرى أو أمام ذات المحكمة[47].

وبالرغم من المزايا التي تتمتع بها هذه الرقابة إلا أنها لم تسلم من النقد من جانب الفقه الدستوري باعتبار أنها تمثل خروجا على حدود مهمة القضاء وتؤدي إلى إقحامه في المجال التشريعي وإهداره لعمل السلطة التشريعية، مما يعتبر مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات كما أن إعطاء سلطة إلغاء القانون يعطيها مركزا قويا ونفوذا كبيرا باتجاه سلطات الدولة لا سيما السلطة التشريعية[48].

أما العيوب المسجلة على الرقابة القضائية عموما ورقابة الدفع بعدم الدستورية خصوصا تتمثل في[49]:

1-المساس بمبدأ الفصل بين السلطات:

اعتبر البعض أن الرقابة على دستورية النصوص القانونية تدخلا في عمل السلطة التشريعية ومساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه تم الرد على ذلك على أن الدول اليوم تعتمد أسلوب الفصل النسبي لا المطلق فضلا عن كون القاضي لا يسن نصا تشريعيا، بل يقوم بفحص مدى مطابقته مع الدستور فقط مما يضمن احترام هذا الأخير.

2-خروج القاضي عن وظيفته:

الأصل أن القاضي يختص بتطبيق النص التشريعي لا تقييمه أو الحكم عليه، وهو ما ورد عليه بكون القاضي هنا يسهر على احترام القانون ومبدأ الشرعية وتدرج القوانين.

3-تأثير ممارسة الدفع بعدم الدستورية على حماية الحقوق والحريات:

تعتبر الحقوق والحريات أرضـــية المواطن للدفع بـــعدم دســـتورية الأحكام التشريعية ويعتبر الدفع بعدم لدستورية آلية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، منح بموجبها للمرة الأولى في تاريخ المنظومة الجزائرية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية المراقبة البعدية لدستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات، وهذا ما دفعنا للتطرق لمفهوم الحقوق والحريات محلا لدفع بعدم الدستورية ومن ثمة تحديد مشملات الأحكام التشريعية.

هذا ويعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية يحق بمقتضاها للخصوم ذوي الصفة والمصلحة الطعن في دستورية النص التشريعي أمام الجهة القضائية التي تتجه لتطبيقه في النزاع المعروض عليها، وذلك بهدف استبعاد الحكم به عن طريق إلغائه كما هو كما هو معمول به في فرنسا والجزائر[50].

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن تبني المؤسس الدستوري آلية الدفع بعدم الدستورية شكل قفزة نوعية في مجال الحقوق و الحريات و مكسبا للأفراد في الدفاع عن حقوقهم و حرياتهم و تحصينها من أي انتهاكات، بموجبها يتم تقريب الفرد من مؤسسات الدولة كما سيشارك في العملية التشريعية ولو بطريقة غير مباشرة، وبناءا على ذلك توصلنا إلى بعض النتائج أهمها :

1-أن آلية الدفع بعد. الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2020 و طبقا للتنظيم للكيفيات وشروط تطبيقها الجاري العمل بها تحقق ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم المدسترة، وتضمن حماية مبدأ سمو الدستور وسيادته في ميدان الحقوق والحريات.

2-أن آلية الدفع بعد. الدستورية مكنت الأفراد من الإسهام والمشاركة في تنقية النظام القانوني من النصوص القانونية المخالفة للدســـتور، واستبعادها من التطـــبيق في موضوع النزاع المثار أمام الجهات القضائية.

3- يترتب عن تصفية الدفع بعدم الدستورية بعد قبوله والتحقق من الشروط المنصوص عليها قانونا إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية، لحين الوصول إلى القرار من قبل الجهات القضائية المكلفة بالإحالة أو المحكمة الدستورية ويعتبر ذلك أمرا إيجابيا يخدم الهدف من إقرار آلية الدفع.

4-أن رفض الدفع لا يمكن مراجعته مرة أخرى إلا أمام الجهة الفاصلة في النزاع وعن طريق طرق الطعن العادية وهو ما يحرم الطاعن بعدم الدستورية من مراجعة الدفع مرة أخرى.

ويبقى المؤشر الرئيسي لنجاعة هذه الآلية هو القيمة المضافة التي ستقدمها المحكمة الدستورية كقاضي لتثبيت وترسيخ الحقوق والحريات الأساسية في الثقافة القانونية الجزائرية، و عليه و من خلال هذه النتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات أهمها:

1 -على المشرع توسيع آليات تحريك الدفـــع بعدم الدستورية للســـماح للأفراد بحماية حقوقهم وحرياتهم.

2- ضرورة السماح للجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين العادي والإداري بإحالة الدفع مباشرة إلى المحكمة الدستورية دون المرور على الجهات القضائية الأعلى، وإعمال نظام التصفية وضياع الوقت على المتقاضي وزيادة المصاريف.

3- ضرورة النص على تسبيب المحكمة الدستورية لقراراتها على أنه إدراج المحكمة الدستورية لهذا الإجراء ضمن النظام المحدد لقواعد عملها حتى تضفي الشفافية على قراراتها.

4-ضرورة أن يكون تدخل المحكمة الدستورية من أجل التوفيق بين السلطة التقديرية للمشرع والحفاظ على سمو الدستور في سبيل حماية الحقوق والحريات للأفراد.

5-نقترح على المشرع اعتبار الدفع بعدم الدستورية من النظام العام حتى يمكن إثارته من طرف القاضي المختص وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الهوامش:

1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14 المؤرخة في 07-3-2016.

2-القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ بتاريخ 2 سبتمبر 2018 ،يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية رقم 54 صادرة بتاريخ 5 سبتمبر سنة2018

3- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 82 المؤرخة في 30-12-2020.

4- القانون العضوي رقم 19- 22 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة دستورية، جريدة رسمية رقم 51 الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022

5-عراش نور الدين، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني ، المجلد 10 العدد 03 ، سنة 2019، ص 638

6- عيشة بوزيدي، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 3، العدد 3، سنة 2019 ، ص 123

7- عيشة بوزيدي، المرجع نفسه، ص 123

8-أحمد ايمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه جامعة المسيلة، سنة 2021-2022، ص 87

09- رائد صالح، أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2010، ص.191،

10- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2018/09/02، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ع 54، المؤرخة بتاريخ 05-09-2018 -

11- قرساس مروة، كوبة خالد، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجاد 7، العدد2022،2 ص103

12- العيداني سهام، دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، العدد03، سنة 2022-ص 764

13-قدور ضريف،ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر- دراسة على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص313

14- -حياة عويمرية، الإطار القانوني للدفع بعدم الدستورية -قراءة في القانون العضوي رقم 22-19، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 311

15- محمد منصور أحمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ، ص31

16- محمد بن محمد، الدفع بعد الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مقال منشور، بتاريخ

2020/12/24، ص 5

17- عبد الحق بلفقبة، قراءة في الفصل 133 من الدستور الدفع بعدم الدستورية افاق جديدة مجلة المجلس الدستوري منشور بتاريخ 2016/12/05

18- عيشة بوزيدي،مرجع سابق، ص 124

19- قزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021، ص62

20-أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري 2020

21-أنظر المادة 5 من القانون العضوي رقم 22-19

22- باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي 16-18، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 226

23-أنظر المادة 1/16 من القانون العضوي رقم 22-19

24-أنظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 19-22

25- أوكيل محمد أمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر 1 ،عدد32، سنة2018، ص 113

26- أنظر المادة 10 والمادة 11 من القانون العضوي رقم 18-16

27- لعلاوي مروان، مولود ديدان ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14 ، العدد 30، 2022 ص 445

28- أنظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19

29-أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري 2020

30- شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة-دراسة تحليلية مقارنة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجاد03، العدد01،2020، ص.404

31- حمودي محمد، د. ماينو جيلالي، أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية-المجلد-05العدد01 السنة 2020، ص955

32- أنظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442

33- جهيدة روبيح ، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري بين الرقابة السياسية والرقاابة القضائية مجلة العلوم الفانونبة و السياسية المجاد 13 العدد 01 أفريل 2022 ، ص 558

34- أنظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442

35- أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 18-16

36- أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 18-16

37- حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07 العدد02، سنة 2022 ص 642

38- اونيسي ليندة، التعديل الدستـــوري لسنة، 2016 وأثره على تطوير الرقابة الدســـتورية في الجزائر، - جامعة خنشلة.

- لعلاوي مروان،كولود ديدان، مرجع سابق، 447 39

40- سليماني صفية، دور المحكمة الدستورية في ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية وإرساء دولة القانون على ضوء تعديل 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 ،عدد 01، :2022 ص 1513-1514

41- سليماني صفية، مرجع نفسه، ص 1514

42-باهي هشام مرجع سابق، ص 228

43-سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2017، ص294،295

44- حنان خذيري، الدفع بعدم دستورية القوانين مضمون وأبعاد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022، ص 1427-1428

45- أنظر المادة 198 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري جريدة رسمية العدد 82.

46- عيشة بوزيدي مرجع سابق ص 130

47- عبد الغني بســـيوني عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستـــوري، مطبعة الدار الجامعية، مصر،1992، ص 571

48-حنان خذيري، مرجع سابق، ص 1424

49- بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.2016 ص 2013-214

50- شريف يوسف خاطر، المسألة الدستورية الأولوية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 2010، ص 05